

الجبائية الجمركية كأداة لخفض فاتورة الاستيراد: دراسة تحليلية للآليات والوقائع (الجزائر 2014-2024)

Customs Fiscality as a Tool for Import Compression: An Analytical Study of Mechanisms and Facts (Algeria 2014-2024)

بن جيار محمد*1،

¹ جامعة البليدة 2 لونييسي علي (الجزائر)، m.bendjiar@univ-blida2.dz

مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر

تاريخ القبول : 2026/07/16

تاريخ الاستلام: 2026/05/18

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع فاعلية الجبائية الجمركية والآليات التنظيمية في خفض فاتورة الاستيراد بالجزائر (2014-2024). اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم جمع المراسيم والقوانين ثم تحليل المحتوى والوثائق الرسمية، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الإحصائية الصادرة عن المديرية العامة للجمارك وقوانين ضبط الميزانية.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج تثبت نجاح الآليات الرقمية والمركزية في ضبط السوق واستقرار الواردات مع وجود مفارقة تكمن في نجاح الرسوم المستحدثة جباييا لتمويل الخزينة، وعجزها عن تقليص فاتورة الواردات. **الكلمات المفتاحية** الجبائية الجمركية؛ فاتورة الاستيراد؛ القيود الجمركية .

تصنيف Jel: F13, F14, H20

Abstract:

This study aims to track the effectiveness of customs fiscality and regulatory mechanisms in reducing the import bill in Algeria (2014-2024). The research adopted the descriptive-analytical method, where decrees and laws were collected, and then the content and official documents were analyzed, in addition to analyzing the statistical indicators issued by the General Directorate of Customs and budget settlement laws. The study reached results proving the success of digital and centralized mechanisms in regulating the market and stabilizing imports, with the presence of a paradox lying in the success of the newly introduced duties fiscally to finance the treasury, and their inability to reduce the import bill.

Keywords : Customs Fiscality; Import Bill; Customs Restrictions.

Jel classification code : F13, F14, H20

1- مقدمة:

لم تعد التجارة الدولية اليوم مجرد حركة لتبادل السلع والخدمات بين الدول، بل تحولت الى متغير فعال يعمل على تأمين الأسواق الوطنية. فمع توالي الصدمات الاقتصادية العالمية واختلال سلاسل الإمداد، وجدت الكثير من الدول نفسها مجبرة على إعادة ترتيب صياغة سياستها التجارية لحماية اقتصاداتها من التقلبات الخارجية

وفي ظل هذه التقلبات تغير دور الجمارك من مجرد أداة جباية الأموال لملء خزانة الدولة، لتصبح أداة استراتيجية وصمام أمان يتحكم في تدفق السلع، ويقلص الاستيراد العشوائي ليعطي ميزة للمنتج المحلي. ان الجزائر ليست استثناء من هذا المشهد؛ فاقصادها الوطني، الذي طالما اعتمد بشكل مفرط على تقلبات أسعار النفط، واجه هزة عنيفة عندما تهافت أسعار المحروقات بين عامي 2014 و 2017. هذا التراجع المفاجئ في المداخيل وضع الميزان التجاري تحت ضغط حقيقي، وتسبب في استنزاف سريع لاحتياطي الصرف من العملة الصعبة. كان لا بد للحكومة من التدخل السريع عبر رؤية حتمائية جديدة لوقف نزيف العملة الصعبة.

وجاء الحل من خلال تفعيل المنظومة الجمركية والجبائية لترشيد وضبط فاتورة الاستيراد بما يخدم المصلحة الوطنية.

هذا التوجه الجديد الذي قامت به الدولة على أرض الواقع عبر خطوات متدرجة وصارمة، التي بدأت بتشديد الرقابة البنكية من خلال حصر وسائل الدفع وفرض التوطين المسبق وتجميد غطاء مالي إضافي، وتقييد الواردات بنظام رخص الاستيراد والحصص الكمية، وصولاً إلى إدخال نظام الرقمنة والمركزية لقطع الطريق أمام أي تلاعب. وبالتوازي مع هذا، تم ادراج ضرائب جديدة فرضت رسوما مرتفعة بهدف رفع تكلفة السلع المستوردة والكمالية، ومنح المنتج الجزائري ميزة تنافسية داخل السوق.

مع ذلك، فإن الميدان لا يخلو من التحديات والتعقيدات التقنية، فما زالت الجمارك تواجه تجاوزات ضد ظاهرة تضخيم الفواتير ومنازعات تقدير القيمة، إلى جانب ضغط تبعية المصانع المحلية للمدخلات الأجنبية، وهي ثغرات يسعى النظام المعلوماتي الجديد (ALCES) اليوم لغلقها؛

وكمراجعة لأدبيات هذا الموضوع، تطرق إليه العديد من الباحثين الجزائريين كل من خلال زاوية معينة؛ حيث حظيت الأبعاد الجبائية، والتنظيمية، والاقتصادية للمنظومة الجمركية بالجزائر باهتمام أكاديمي واسع ركز على ضبط التوازن افي الميزان التجاري ومواجهة العجز في الميزانية ومواجهة الصدمات المرتبطة بعوائد الطاقة، فمن منظور تجاري هيكل، أن مسار التفكير التدريجي في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أفرز خسائر مالية هائلة حرمت منها الخزينة العمومية، مما دفع بالميزان التجاري نحو عجز هيكل (مختاري، 2018)

وفي مواجهة صدمات انهيار الأسعار الناتجة عن اتفاقيات الشراكة والتفكيك التدريجي للضرائب والرسوم الجمركية، يوجد إمكانية كبح الفاتورة التجارية ظرفياً عبر نظام رخص الاستيراد والقيود الكمية لخفض فاتورة الواردات بالرغم من عدم كفاءة التحصيل الفعلي نتيجة ممارسات التهريب وتضخيم الفواتير. (ميلودي عمار . ولهي بوعلام، 2018)

أن نجاح هذه الوظائف الحتمائية وإحلال الواردات يستلزم بالضرورة تحديثاً تكنولوجيا جديراً، لابد من استبدال نظام (SIGAD) المتقادم بأنظمة الرقابة الرقمية الذكية يعد شرطاً استراتيجياً مسبقاً لتسيير حركة التجارة الخارجية (فوضيل، 2024)

تأتي هذا لإدارة الجمارك من خلال استحداث نظام جديد حيث أكد الأثر الإيجابي للنظام المعلوماتي الجديد (ALCES) في ترقية الأداء المؤسسي، شريطة الاستثمار المكثف في تدريب العنصر البشري (الغني، 2025)

وتكاملاً مع مسار تحديث إدارة الجمارك، لابد من مرافقة التطور التقني بالتحويلات التشريعية المعاصرة لمهام الجمارك، والتراجع البنوي للوظيفة الجبائية التقليدية لصالح أدوار أمنية وبيئية واقتصادية مستحدثة ك "الجمارك الخضراء" ومكافحة الجرائم العابرة للحدود (حتاتي، 2022)

من خلال ما سبق من دراسات ظل يظهر التباين الأكاديمي الذي عولجت به إشكالية التحكم في تدفق الواردات بين القيود الكمية أو الأداء الداخلي للأنظمة الرقمية، تتحدد فجوة الدراسة الحالية في تقديم قراءة تقييمية شاملة تغطي فترة زمنية محددة من 2014 إلى 2024، من أجل البحث عن التوازن ميدانياً بين الأثر الاسمي للتشريعات والأثر الفعلي لامتنال السوق، مفسرةً الأسباب البنيوية التي جعلت الأدوات الجبائية المستحدث، ودورها في معالجة إشكالية كبح فاتورة الاستيراد نظراً للتبعية الهيكلية لمدخلات التصنيع المحلي نحو سلاسل التوريد إلى الخارج.

من خلال ما سبق، تبرز الأهمية الحقيقية لورقتنا البحثية؛ لنتتبع مدى فاعلية هذه الآليات الجمركية والجبائية في تقليص فاتورة الاستيراد خلال العقد الأخير (2014-2024)، وهو ما يقودنا مباشرة إلى طرح إشكاليتنا الرئيسية:

إشكالية:

كيف تساهم الجبائية الجمركية في خفض فاتورة الاستيراد في الجزائر؟
الأسئلة الفرعية:

السؤال: هل تساهم القيود على الواردات في تقليص فاتورة الاستيراد إلى الجزائر؟

السؤال: ما هو دور الرسوم والضرائب المرتفعة في تقليص فاتورة الاستيراد؟

السؤال: ما هي التحديات الميدانية التي تواجه المنظومة الجمركية في تقليص فاتورة الاستيراد؟
الفرضيات:

الفرضية الأولى: تساهم القيود الجمركية والتنظيمية المفروضة (مثل رخص الاستيراد الفردية والتوطين البنكي المسبق) مباشرة في تقليص فاتورة الاستيراد

الفرضية الثانية: تلعب الرسوم والضرائب الجمركية المرتفعة (مثل الرسم الوقائي DAPS ومعدلات الـ TVA المعدلة) دور مباشر في رفع التكلفة الظاهرية للمنتجات المستوردة، مما يدفع نحو الاستغناء عنها وتقليص فاتورة الاستيراد.

الفرضية الثالثة: تحد تقديرات القيمة لدى الجمارك وظاهرة تضخيم الفواتير وضغوط التبعية للمدخلات الأجنبية من كفاءة المنظومة الجمركية في تقليص فاتورة الاستيراد بشكل مستدام.

أهداف البحث:

- التعرف على طبيعة القيود الجمركية والتنظيمية المفروضة (مثل رخص الاستيراد الفردية والتوطين البنكي المسبق)، وتحديد كيفية مساهمتها في تقليص فاتورة الاستيراد إلى الجزائر

- تحليل تركيبة الرسوم والضرائب الجمركية المرتفعة المستحدثة (مثل الرسم الوقائي DAPS ومعدلات الرسم على القيمة المضافة المعدل)، ودورها في خفض فاتورة الاستيراد.

- تشخيص التحديات الميدانية والمشاكل التقنية التي تواجه المنظومة الجمركية (مثل منازعات تقديرات القيمة، ظاهرة تضخيم الفواتير، وضغوط التبعية للمدخلات الأجنبية) والتي تحد من كفاءتها في تقليص فاتورة الاستيراد بشكل مستدام.

2- التطور التاريخي للقيود المفروضة على الواردات

سننظر في هذا الجزء من الدراسة إلى القيود المفروضة على الواردات من السلع إلى الإقليم الجمركي، سواء كانت هذه القيود مفروضة من طرف إدارة الجمارك أو أي جهة أخرى

1-2 القيود الجمركية

تعتبر الجبائية الجمركية جزءاً من السياسة الجمركية العامة التي تعتبر جزءاً من السياسة التجارية التي تهدف لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة. تسير السياسة الجمركية من قبل إدارة الجمارك التي تسهر على تطبيق التشريعات، القوانين، التعريفات الجمركية بهدف تسهيل المبادلات التجارية الدولية، تشجيع الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، رفع إيرادات الخزينة، مراقبة حركة السلع والمسافرين، مكافحة التهريب والجريمة الجمركية. (ميلودي عمار . ولهي بوعلام، 2018)

بمعنى آخر تستعمل السياسات الجمركية لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- الهدف المالي (الجبائية): فرض حقوق وضرائب قيمية (نسبة من القيمة) على السلع المستوردة لرفع إيرادات الخزينة العمومية.

- الدور الحمائي والاقتصادي: استخدام الرسوم الجمركية كقيود لرفع سعر السلع المستوردة في السوق المحلية مقارنة بالمنتج الوطني.
- الميزة التنافسية: تمكين المنتج المحلي من البروز بسعر منخفض وجاذبية أكبر بفضل الأعباء الضريبية المفروضة على منافسه الأجنبي.
- الدور الرقابي والأمني: السهر على حماية الإقليم الجمركي عبر مراقبة حركة السلع ومكافحة التهريب والجرائم الجمركية الاقتصادية.
- تشجيع الاستثمار: تسهيل المبادلات التجارية وتوظيف التعريفات الجمركية لجذب رؤوس الأموال والاستثمارات المحلية والأجنبية.
- سنركز على الجبابة الجمركية كأحد أهم الأدوات الخاصة بالقيود الجمركية المفروضة على الواردات من السلع، حيث تقوم إدارة الجمارك بفرض ضرائب ورسوم على السلع المستوردة والتي تعرف بالحقوق الجمركية، وهي ضريبة قيمة او خاصة تفرض على السلع التي تدخل الإقليم الجمركي، تقوم بتحصيلها إدارة الجمارك عبر مصالحها، توجه هذه المداخل الى الخزينة العمومية. (حتاتي، 2022) لا يقتصر دور الضريبة الجمركية على تحصيل ادرات للخزينة العمومية وانما يتعداها الى شكل من اشكال القيود على الواردات للحد منها، وزيادة سعرها في السوق المحلي بغية تشجيع المنتج المحلي وتقديم ميزة تنافسية له، تتمثل هذه الميزة التنافسية للمنتج المحلي في السعر المنخفض مقارنة بالمنتج المستورد الذي يكون محمل بالعديد من الضرائب والرسوم.

2-2- التقنيات البنكية كأداة لتقييد الواردات

قبل صدور قانون المالية التكميلي سبتمبر 2009 كان يسمح باستعمال الطرق الثلاثة لتمويل عملية الاستيراد، بعد صدور قانون المالية التكميلي سبتمبر 2009 تم تجميد التحويل الحر والتحصيل المستندي والإبقاء على خطاب الائتمان LC كتقنية وحيدة لتمويل عملية الاستيراد. (قانون المالية التكميلي 01-09، 2009) يعزى هذا التعديل الى الارتفاع الكبير في فاتورة الواردات الضخمة، بالإضافة الى تورط عدد كبير من المستوردين في تهريب العملة الصعبة عن طريق التحويل الحر والتحصيل المستندي، لذلك قامت السلطات بالإبقاء فقط على الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة للدفع على المستوى الدولي لتشديد الرقابة على الواردات وتحويلات العملة الصعبة، بحكم ان الاعتماد المستندي أكثر صرامة وتشدد في تحويل العملة الصعبة.

جاء تعديل بسيط في قانون المالية التكميلي لسنة 2010 حيث أعفي من اللجوء إلى الاعتماد المستندي، واردات مدخلات التصنيع، وقطع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن توجه هذه الواردات حصرياً لمتطلبات الإنتاج. وألا تتجاوز الطلبات السنوية في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار جزائري (2,000,000 دج) لنفس المؤسسة. (أمر 10- 01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المادة 44، 2010) جاء هذا التعديل بسبب التعقيدات والتكلفة العالية، وبطء تقنية الاعتماد المستندي في معالجة الطلبات المستعجلة الخاصة بقطع الغيار ومدخلات المواد الأولية المطلوبة في عملية التصنيع التي أثرت سلباً على الصناعيين والمنتجين المحليين، ولتدارك الامر رخص لهم باعتماد تقنية التحويل الحر والتحصيل المستندي شرط ان لا تتجاوز طلباتهم السنوية 2 مليون دينار وان تخصص فقط لقطع الغيار والمواد الأولية التي تدخل في النتاج. اما المواد التي يعاد بيعها على الحال تستعمل تقنية الاعتماد المستندي فقط.

أنت تعديلات جديدة سنة 2011 في قانون المالية التكميلي، حيث الغي التسقيف عند استعمال التحصيل المستندي، وانه يسمح باستعمال التحصيل المستندي او الاعتماد المستندي عند استيراد المواد والتجهيزات الداخلة في التصنيع والمواد الاخرى الجديدة التي تدخل في عملية الإنتاج والمواد ذات الطابع الاستعجالي. وأن يسقف التحويل الحر بأربع ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) عند استيراد المواد الداخلة في الصنع، قطع الغيار والتجهيزات الجديدة التي تسهم في رفع الإنتاج وان تستجيب هذه الواردات لمتطلبات الإنتاج بصفة حصرية. مع الحفاظ على تقنية الاعتماد المستندي بالنسبة للمواد التي يعاد بيعها على حالها. (قانون رقم 11-11 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المادة 23، 2011) أنت هذه التعديلات

بعد الشكاوي العديدة من المصنعين، وانقطاع كبير في مخزون المواد الأولية التي تدخل في عملية الإنتاج ليتم السماح باستعمال التحصيل المستندي كتقنية لتمويل الواردات من المواد التي تدخل في الإنتاج. قانون المالية لسنة 2014 سمح بإعادة استعمال التحصيل المستندي عند استيراد المواد التي تباع على حالها، حيث انه يمكن الدفع عند استيراد المواد التي تباع على حالها باستعمال كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي في حين لم يحدث أي تغيير فيما يخص التحويل الحر (قانون المالية لسنة 2014 المادة 81، 2013)

قانون المالية 2017 الغى احكام المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تقضي التي اوجبت استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع عند الاستيراد، وفتحت الباب امام تعدد وسائل الدفع عند الاستيراد (القانون رقم 14-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المادة 111، 2016) بالرغم من فتح المجال امام المصدرين لاستعمال تقنيات أخرى (الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي، التحويل الحر) إلا أن السلطات وضعت قيودا تنظيمية صارمة عبر بنك الجزائر على المستوردين حيث ألزمتهم بشرط التوطين المسبق، أي إلزام المستوردين بإجراء عملية التوطين البنكي قبل شهر واحد على الأقل من شحن البضائع. كما فرضت تغطية مالية إضافية، بمعنى إجبار المتعاملين بوضع مبلغ نقدي مجمد لدى البنك يعادل 120% من قيمة عملية الاستيراد كشرط أساسي لإتمام التوطين.

2-3- الرقابة والتشديد على الواردات من خلال التوطين البنكي:

تعد أي عملية تحويل أموال ناتجة عن استيراد سلع أو خدمات من الخارج محل توطين بنكي بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تم تحديث هذا القرار بالنظام رقم 07-01 والنظام 17-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وحسابات العملة الأجنبية، الزامية التوطين البنكي لكل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات الى التوطين البنكي. (02، 2017) أضيفت تعريفات لكل طلب فتح توطين بنكي وفق قانون المالية التكميلي 2005 وحددت قيمة التعريفات ب(10000 دج) لكل طلب فتح ملف توطين لعملية استيراد السلع والبضائع (الامر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي 2005 المادة 02، 2005)

تم تعديل الرسوم المفروضة على التوطين البنكي بموجب قانون المالية التكميلي 2009 في المادة 63 منه حيث تم التأسيس لرسم قيمي مقدّر ب 0.03% من مبلغ عملية الاستيراد للسلع والبضائع، دون ان يقل قيمة الرسم عن 10000 دج (قانون المالية التكميلي 09-01، 2009)

تم الإبقاء على الرسوم المفروضة على التوطين البنكي بموجب قانون المالية التكميلي 2015 المقدّر ب 0.03% من مبلغ عملية الاستيراد للسلع والبضائع، مع تعديل الحد الأدنى للرسم، دون ان يقل قيمة الرسم عن 20000 دج (40، أمر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المادة 73، 2015) لم تكن فكرة التوطين البنكي مجرد خيار، بل استقرت كشرط إجباري لكل من يريد استيراد أو تصدير سلع وخدمات، والهدف الأساسي كان فرض رقابة الدولة على حركة العملة الصعبة. لكن مع الوقت، تحول هذا الإجراء إلى أداة جبائية واضحة؛ حيث بدأت الدولة بفرض رسوم ثابتة قيمتها 10,000 دج عن كل ملف استيراد يتم فتحه. هذا التوجه تغير لاحقا ليرتبط بحجم الصفقة نفسها، فبدلا من الرقم الثابت تم إقرار رسم بنسبة 0.03% من القيمة الإجمالية للبضاعة المستوردة، بشرط ألا يقل هذا الرسم في كل الأحوال عن 10,000 دج. وأخيرا، حافظ المشرع على نفس هذه النسبة لكنه ضاعف الحد الأدنى للرسم ليصل إلى 20,000 دج، وهو ما يوضح الرغبة المستمرة في تشديد الخناق المالي ورفع تكلفة الاستيراد لضبط السوق. - شرط إجباري للجميع: جعل التوطين البنكي خطوة إجبارية لا مفر منها لأي عملية استيراد أو تصدير، بهدف ضبط حركة العملة الصعبة تحت عين الدولة.

- دخول الرسوم الثابتة: تحول الإجراء لاحقاً إلى أداة لجمع الأموال، حيث فرضت الدولة مبلغاً ثابتاً قدره 10,000 دج كرسوم لفتح أي ملف استيراد.

- الربط بحجم الصفقة: تغيرت طريقة الحساب لتصبح أكثر حدة؛ فبدلا من المبلغ الثابت، يتم دفع نسبة 0.03% من القيمة الإجمالية للبضاعة، بشرط ألا يقل الرسوم عن 10,000 دج.

- مضاعفة الحد الأدنى: في المرحلة الأخيرة، تم الإبقاء على نفس النسبة (0.03%) لكن الدولة ضاعفت الحد الأدنى ليرتفع إلى 20,000 دج، بهدف زيادة العائدات وتثبيد الرقابة المالية.

4-2- التشديد على الواردات من خلال نظام الرخص:

يعتبر القانون رقم 15-15 المؤسس لنظام التراخيص والحصص من خلال تقسيم التراخيص رسمياً إلى نوعين؛ رخص تلقائية تُمنح لكل متعامل اقتصادي يمتلك الشروط القانونية في مدة أقصاها عشرة أيام دون أن تشكل قيدا كمياً، ورخص غير تلقائية ترتبط مباشرة بإدارة الحصص الكمية والمالية لحماية السوق الوطنية. شدد القانون أيضاً على مبادئ الحياد، والإنصاف، ومعالجة الطلبات على قدم المساواة، مع إلزام الإدارة بتقديم تبرير كتابي معلل في حالة الرفض. وفي سياق إدارة هذه الحصص، يفرض التشريع قواعد صارمة تضمن الشفافية عبر النشر المسبق والعلني للحجم الإجمالي والقيمة المالية لكل حصة مع تحديد تواريخ افتتاحها وغلقها، على أن تصدر الرخصة غير التلقائية بمدة صلاحية تشريعية تبلغ ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد لثلاثين يوماً أخرى، مع اعتماد معيار الأداء وحجم الواردات السابقة للمتعامل كشرط أساسي لتقييم الطلبات وتوزيع الحصص الجديدة. (القانون رقم 15-15، 2015)

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-306 القواعد الإجرائية لمنظومة رخص الاستيراد والتصدير في الجزائر؛ حيث يقر في أحكامه العامة بإخضاع كل السلع لترخيص مسبق، مقسماً إياها إلى تراخيص تلقائية تديرها الوزارات المعنية على أساس مطابقة المنتج، وتراخيص غير تلقائية تهدف لإدارة الحصص الكمية (Quotas) ولتسيير هذه الحصص، كما ينص على تأسيس لجنة وزارية مشتركة دائمة بوزارة التجارة تضم ممثلين عن المالية والصناعة والفلاحة لتتولى دراسة الطلبات، تحديد حجم الكميات، ونشر إعلانات فتح الحصص بالصحف والمواقع الرسمية متضمنة الآجال والشروط،

كما حدد القانون آليات توزيع الحصص، ويكون هذا عبر أربع طرق قانونية علنية: إما بالاعتماد على الترتيب الزمني لإيداع الطلبات، أو التوزيع النسبي للكميات بالتساوي في حال تجاوز الطلب العرض، أو تخصيص حصص للمتعاملين التقليديين الذين أثبتوا نشاطاً منتظماً خلال السنوات الثلاث الأخيرة، أو عبر آلية المزاد العلني وفق دفتر شروط محدد، مع ترك الحرية للجنة لتبني أي طريقة أخرى موازية. وفي شق الرقابة والاستغلال، يحظر المرسوم تقديم أكثر من طلب واحد للمتعامل في الحصة الواحدة، ويلزم الجمارك بتقديم تقارير دورية لبنك الجزائر ووزارة التجارة لمتابعة مستوى الاستهلاك، كما يحدد صلاحية الرخصة بستة أشهر غير قابلة للتنازل أو البيع للغير. وفي حال الرفض، تلزم الإدارة بتقديم تبرير معلل للمتعامل مع منح الحق في الطعن، على أن تعاد الرخص غير المستعملة خلال 10 أيام من انقضائها، مفسحة المجال لإعادة توزيع الكميات المتبقية. (المرسوم التنفيذي رقم 15-306، 2015)

أصدر سنة 2022 المرسوم التنفيذي رقم 22-201، حيث عدل هذا المرسوم تسيير التجارة الخارجية من النمط الورقي التقليدي والتسيير القطاعي المنفصل إلى نظام رقمي مركزي ومحكم؛ وأبرز ما جاء به هو إلغاء الرخص المفتوحة وربط كل رخصة تلقائية بعملية استيراد واحدة منفصلة صالحة لمدة سنة واحدة فقط، كما سحب الصلاحيات من الوزارات القطاعية بجعل منح التراخيص مشروطاً بالرأي المسبق الإلزامي لوزير التجارة في أجل لا يتعدى عشرة أيام. كما أحدث المرسوم منصة رقمية موحدة بوزارة التجارة مربوطة آلياً وبصفة لحظية مع إدارة الجمارك وباقي القطاعات، مما يضمن تتبع التدفقات المالية وفحص البضائع فوراً، ويمنع أي تزوير أو تلاعب بالكميات المرخص بها. (المرسوم التنفيذي رقم 22-201، 2022)

من خلال ما تطرقنا له في هذا التدرج في المراسيم والقوانين والتشريعات يوضح كيف تحولت النظرة في الجزائر من مجرد تسيير إداري تقليدي إلى رغبة فعلية في السيطرة الرقمية والمركزية على حركة التجارة. فهذه السيطرة الرقمية والمركزية في اتخاذ القرار تجعل من المتحكم في زمام الأمور يمتلك السلطة النهائية في كل قرار يخص الاستيراد أو إصدار الرخص واختزاله في شخص متخذ القرار.

فالمسألة بدأت بخطوة تنظيمية أولى مع القانون 15-15 لفرز الرخص وحماية السوق [القانون رقم 15-15، 2015]، ثم انتقلت إلى معالجة الأخطاء الإجرائية بالمرسوم 15-306 الذي ضبط مدة الرخص بستة

أشهر ومنع تداولها أو التنازل عنها [المرسوم التنفيذي رقم 15-306، 2015]. ليتوج كل هذا بالمرسوم 201-22 الذي غير آلية الاستفادة وممارسة نشاط الاستيراد؛ إلغاء الرخص المفتوحة واشتراط الرأي المسبق للوزير، بالتوازي مع ربط المنظومة رقمياً وبالوقت الفعلي مع الجمارك [المرسوم التنفيذي رقم 22-201، 2022]، نقل المسألة من مجرد ورق وبيروقراطية إلى رقابة حقيقية ومباشرة على حركة السلع والأموال لمنع أي تلاعب في السوق.

يمكن ان نلخص هذا الى ثلاث مراحل أساسية مر بها تنظيم نشاط الاستيراد:

- المرحلة الأولى: التركيز على تنظيم السوق وحمايته من الفوضى، من خلال الفصل الواضح بين الرخص التلقائية وغير التلقائية لتضمن الدولة حد أدنى من النزاهة والشفافية.
- المرحلة الثانية: بدأت الدولة في معالجة نظام التراخيص والحصص؛ فشكّلت لجنة مشتركة تدير الحصص وتوزعها ب 4 طرق علنية، ووضعت شروطاً صارمة تمنع بيع الرخص أو التنازل عنها، وحددت صلاحيتها ب 6 أشهر فقط من اجل ان لا تبقى مفتوحة بلا رقابة.
- المرحلة الثالثة: تغير جذري للرقابة بسبب الرقمنة والمركزية، حيث تم إلغاء الرخص المفتوحة نهائياً وصارت كل رخصة مرتبطة بصفقة واحدة صالحة لسنة، وبشرط موافقة الوزير شخصياً. الأهم من هذا كله هو إطلاق منصة رقمية مربوطة مباشرة مع الجمارك، مما سمح بمراقبة حركة السلع والأموال أولاً بأول ومنع أي تلاعب في السوق.

3- الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات

قبل التطرق الى الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات وجب علينا التطرق الى بعض العناصر الأساسية والمتمثلة في التعريف الجمركية، والوعاء الضريبي

3-1 التعريف الجمركية:

تعرف التعريف الجمركية في القانون الجزائري، بأنها جدول تنظيمي رسمي يضم:
-المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعني ين وترميز البضائع،
-البنود الفرعية الوطنية،
-وحدات كميات التقييس،

-نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريف العامة (قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، 2017)
أي بمعنى تسمية البضائع ورموزها الرقمية المبنية على النظام المنسق، ومعدلات الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد والتصدير. وتتجاوز هذه التعريف دورها الجبائي المتمثل في تحديد الوعاء الضريبي واحتساب الرسوم الجمركية الثابتة والضرائب الملحقة، لتشكّل أداة لضبط الواردات، تسهم في توجيه الإنتاج المحلي عبر رفع نسب الرسوم على السلع الاستهلاكية والكمالية، وتخفيضها أو إعفاء المواد الأساسية والمدخلات الصناعية.

3-2 الحقوق والرسوم

هي الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى التي تتولى إدارة الجمارك تحصلها من قيمة البضاعة المستوردة بموجب القانون. ويستثنى من هذا النطاق الضريبي العام تلك الرسوم والمستحقات التي تحدد قيمتها بناء على التكلفة التقريبية للخدمات الفعلية المقدمة. (قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، 2017)

3-3 انواع الرسوم الضرائب المفروضة على الواردات:

تخضع السلع المستوردة إلى الجزائر لمنظومة ضريبية وجمركية مركبة، تتشكل من الحقوق الجمركية، الرسم على القيمة المضافة، والرسوم الحمائية المؤقتة، تستند هذه المنظومة على القانون الجمارك.

3-1-3 الرسوم الجمركية والوقائية:

تتمثل هذه الرسوم مجموعة من الضرائب التي تفرض على السلع المستوردة بهدف حماية المنتج المحلي، وتتمثل في الحقوق الجمركية، ورسم الحماية المؤقت الإضافي؛

3-1-3-1 الحقوق الجمركية:

تتمثل الحقوق الجمركية في الضرائب التي تفرض على السلع المستوردة من الخارج عند اجتيازها الإقليم الجمركي، تحصل هذه الضرائب من قبل إدارة الجمارك، تختلف نسب هذه الضريبة باختلاف نوع البضاعة ومنشأها حسب ما تحدده المدونة، كما يتمثل الوعاء الضريبي لها في القيمة لدى الجمارك بالدينار الجزائري، تتمثل نسب هذه الضريبة حسب الآتي: (نعيمية، 2020)

- الإعفاء تمنح للمواد الأساسية الحساسة أو التجهيزات المعفاة بنصوص خاصة.
- معدل 5% عادة تفرض على المواد الأولية والمدخلات الحيوية الموجهة للصناعة والإنتاج.
- معدل 15% تطبق عادة على المواد نصف المصنعة والمكونات الصناعية.
- معدل 30% تسري كقاعدة عامة على المنتجات التامة الصنع والسلع الاستهلاكية غير المصنعة محليا
- معدل 60% تستهدف السلع الكمالية أو المنتجات التي يمتلك الاقتصاد الوطني قدرة على إنتاجها ومنافستها لحماية المنتج المحل

3-1-3-2 رسم الحماية المؤقت الإضافي DAPS

هو أداة جمركية ضريبية استحدثتها الحكومة الجزائرية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018، هذا الرسم كبديل لسياسة "المنع الكلي للاستيراد" التي كانت مفروضة على بعض المواد، حيث سمحت الدولة باستيرادها مجددا مقابل دفع هذا الرسم المالي الإضافي لرفع سعر المنتج الأجنبي في السوق ومساعدة المنتج الجزائري على المنافسة، يعتبر هذا الرسم من بين أعلى معدلات الرسم المفروضة على السلع المستوردة (المرسوم التنفيذي 18-230، 2018)

3-2-3 الضرائب العامة على الاستهلاك ورقم الأعمال:

هي مجموع الضرائب المفروضة على النشاط التجاري وحركة السلع في السوق، وتتعلق أحيانا بطبيعة الاستهلاك، على رأسها الرسم على القيمة المضافة.

3-2-3-1 الرسم على القيمة المضافة TVA

تكلف إدارة الجمارك بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عند استيراد السلعة وتحسب على أساس نسبة مئوية من الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة (11، قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، 2017) المادة 228، يتكون الوعاء الضريبي لضريبة القيمة المضافة للبضائع المستوردة (الأساس الخاضع للضريبة) من القيمة الجمركية الإجمالية للبضاعة مضاف إليها الضريبة الجمركية الرسوم والضرائب الأخرى المترتبة على الاستيراد التي يحددها القانون، تتمثل المعدلات المفروضة بموجب قانون المالية على السلع المستوردة: (77، القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية 2017)

00% تعفى بعض المواد من الرسم على القيمة المضافة لحماية القدرة الشرائية للمواطنين ودعم بعض القطاعات الاستراتيجية أو بعض المواد واسعة الاستهلاك كالبقوليات مثلا، تصدر هذه الإعفاءات بموجب "قوانين المالية" الصادرة في الجريدة الرسمية؛

09% على قائمة محددة من السلع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية كتجهيزات البناء أو مواد البناء أحيانا؛

19% يطبق على جميع السلع والخدمات والواردات التي لم يصدر بحقها نص خاص للإعفاء أو الخفض.

3-2-2-3 الرسم على السلع المستوردة التي تباع على حالها PRCT:

يطبق الرسم المقتطع للسلع الموجهة لإعادة البيع على حالها (PRCT) خاص على بالسلع والبضائع والمواد الأولية التي يتم إدخالها إلى الجزائر بغرض بيعها مباشرة في السوق المحلية دون إدخال أي تعديل أو تحويل أو تعديل عليها. يحدد مقدار هذه الضريبة بـ 02% تحسب هذه النسبة على القيمة الإجمالية للبضاعة المستوردة شاملة كافة الحقوق والرسوم (باستثناء الرسم الوقائي (DAPS)، ويتم دفعها مباشرة لدى الجمارك يمكن أن يسترجع من الضريبة السنوية المفروضة على أرباح الشركة. (القانون رقم 16-21 المتضمن قانون المالية 2022، 2021)

بالإضافة لهذه الرسوم والضرائب يوجد رسوم وضرائب أخرى كالرسوم النوعية والصحية مثلا تفرض على استيراد اللحوم أو على استيراد المواد الصيدلانية، الضرائب التي تفرض على استيراد البقوليات، فهذه الضرائب تختص بكل صنف من المنتجات على حدا؛

يضاف إليها ضرائب على أجهزة أو منتجات معينة كاستيراد البطاريات أو أجهزة الكترونية؛ كما يوجد أيضا ضرائب تضامنية تذهب مباشرة إلى صندوق التضامن الوطني والضمان الاجتماعي.

4- تحديات سلاسة التخليص الجمركي

تواجه كفاءة التجارة الدولية وسلاسة التخليص الجمركي تحديات عديدة تتمثل في الصدام المستمر بين تقديرات إدارة الجمارك وبيانات المستوردين؛ فبينما تسعى الجمارك لضبط التلاعب في قيمة السلع ومكافحة خفض الفواتير المفتعل، يجد المستوردون أنفسهم أمام قرارات إعادة تقييم قد تبدو غير مبررة. هذه الفجوة في الثقة تفرض الاعتماد على الرقابة الميدانية المكثفة بدلا من المسارات السريعة المذكورة في الوثائق المقدمة من طرف المستورد، مما يزيد من البيروقراطية والفحوصات المتكررة. والنتيجة هي هدر زمن التخليص وتحميل السلع أعباء مالية إضافية، حيث تشير البيانات الاقتصادية إلى أن هذه العرقلة الإجرائية تلتهم ما يقارب عشر القيمة الإجمالية لحركة البضائع حول العالم". (Yusuf, 2011)

1-4 الاستعانة بالنظام المعلومات الجديد للجمارك الجزائرية ALCES

قامت إدارة الجمارك باستحداث نظام معلوماتي جديد ALCES سنة 2023 ليحل محل النظام القديم SIGAD من أجل رقمنة عمل مصالح الجمارك، بهدف زيادة الكفاءة وتسريع عملية الجمركة والتخليص من خلال تبسيط الإجراءات وسهولة الاستخدام وتمكين المتعاملين الاقتصاديين من متابعة مراحل الجمركة لحظة بلحظة عبر المنصة. كما يسهم في تسهيل عمل إدارة الجمارك من خلال ربط كل المكاتب لتسهيل عملية التنسيق بين فرق ومكاتب الجمارك، كما يعمل على تشديد الرقابة على السلع المصدرة والمستوردة لمكافحة التهرب الضريبي والجريمة الجمركية بأشكالها. (الغني، 2025)

5- واقع الواردات السلعية والجبائية الجمركية للجزائرية 2014-2024:

سنقوم بتحليل واقع الواردات الجزائرية خلال الفترة الممتدة 2014 إلى سنة 2024 من خلال تقديم جدول يدمج بين قيمة الواردات السلعية، بالإضافة إلى قيمة الضرائب والرسوم المفروضة من قبل إدارة الجمارك على هذه الواردات، وسنحاول الدمج بين المسار القانوني في تحليل مخرجات هذا الجدول، بغية الوصول إلى نتيجة لمدى فعالية هذه الإجراءات المطبقة في الوصول إلى نتائج مرضية في كبح وتقليص فاتورة الواردات لنفس الفترة

الجدول (01): تطور الجبائية الجمركية والواردات السلعية في الجزائر (2014-2024)

السنة	قيمة الواردات مليار دولار	ارادات الجمارك مليار دولار	سعر الصرف	قيمة الواردات مليار دج	ارادات الجمارك مليار دج	نسبة الارادات من الواردات
2014	58.58	12.81	80.534	4719.70	1031.64	21.87%
2015	51.70	9.96	100.46	5193.78	1000.64	19.26%
2016	46.72	9.37	109.39	5110.70	1025.10	20.05%
2017	46.06	9.18	110.96	5110.82	1019.20	19.94%
2018	46.33	7.83	116.62	5403.00	913.00	16.89%
2019	41.93	8.37	119.41	5006.86	1000.00	19.97%
2020	34.39	6.94	126.81	4361.00	880.00	20.17%
2021	37.74	8.29	135.10	5098.67	1120.50	21.97%
2022	39.00	8.07	142.17	5544.63	1148.00	20.70%
2023	42.85	12.51	135.20	5793.32	1690.79	29.18%
2024	47.22	13.61	134.50	6351.09	1830.67	28.82%

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على قوانين ضبط الميزانية للسنوات المذكورة، المديرية العامة للجمارك، الديوان الوطني للإحصائيات.

يمثل الجدول أعلاه عرض لكل من واردات الجزائر السلعية، الجبائية الجمركية (حقوق جمركية، رسم القيمة المضافة للاستيراد والرسوم الأخرى) بالإضافة الى النسب المئوية التي تمثلها الجبائية الجمركية من اجمالي الواردات. تشمل هذه الاحصائيات فترة زمنية ممتدة من 2014 الى سنة 2024. قدمت هذه الاحصائيات بالدينار الجزائري والدولار الأمريكي مع اعتماد معدل سعر الصرف المتداول لتلك السنة.

اول ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول هو الانخفاض الكبير لفاتورة الواردات من 58.58 مليار دولار سنة 2014 الى 47.22 مليار دولار سنة 2024 بالرغم من مرور 10 سنوات؛ بالرغم من هذا الانخفاض الى ان قيمة ونسبة الضرائب الجمركية المفروضة على الواردات تزايدت بشكل ملحوظ وكبير جدا حيث انتقلت من 1031.64 مليار دينار جزائري الى 1830.67 مليار دينار جزائري، بمعنى آخر فائن نسبة الضرائب الجمركية المفروضة على الواردات انتقلت من 21.87% الى ما نسبته 28.82%.

يمكن القول ان الدولة الجزائرية نجحت في خفض فاتورة الواردات خلال هذه الفترة، كما نجحت أيضا في زيادة الإيرادات الجمركية بشكل كبير جدا بالرغم من انخفاض الواردات.

نلاحظ أيضا انخفاضا كبيرا في سعر صرف العملة في مقابل الدولار الأمريكي خلال هذه الفترة، حيث انتقل من 80.534 دج سنة 2014 الى 134.5 دج سنة 2024 أي انخفض بنسبة 67.01%.

للقوف على أبرز العوامل التي ساهمت في خفض فاتورة الواردات خلال هذه الفترة هي القرارات المتعلقة بالتشديد على الواردات؛

شهدت سنوات 2015، 2016، 2017 تهوي في أسعار المحروقات مما شكل ضغط هائل على الميزان التجاري الجزائري، أدى هذا الضغط الى تناقص حاد في احتياطي الصرف الأجنبي، دفع الجزائر الى اتخاذ تدابير عاجلة وسريعة لتدارك هذا العجز؛

بوشرت هذه التدابير والإجراءات في تنظيم التجارة الخارجية من اجل وقف نزيف العملة الصعبة، وكان هذا من خلال منع وتعليق استيراد العديد من السلع الاستهلاكية بمجمل 851 سلعة، (المرسوم التنفيذي رقم

18-01، 2018)؛ تلاه المرسوم التنفيذي الثاني رقم 18-139 عدل المرسوم السابق ليوسع القائمة لتشمل 877 منتجا (المرسوم التنفيذي رقم 18-139، 2018). لعل أبرز ما ميز هذه الفترة الزمنية تشديد الدولة الجزائرية على واردات السلع الاستهلاكية من خلال التعليق والمنع؛ إضافة إلى هذا المنع والتعليق عملت الحكومة الجزائرية على توسيع الجباية الجمركية من خلال فرض ضرائب إضافية على السلع المستوردة ولعل من أبرز هذه الضرائب الخاصة هي ضريبة الرسم الإضافي المؤقت (DAPS). (المرسوم التنفيذي 18-230، 2018) حيث تعتبر هذه الضريبة من الضرائب المرتفعة جدا تتراوح بين 30% إلى 200% في بعض المواد وهو ما يفسر الزيادة الهائلة في قيمة الضرائب المفروضة على الواردات؛

قبل الإشارة إلى الخطوة اللاحقة، دخل متغير جديد، حيث أثرت جائحة كورونا سنة 2020 على كل من حجم الواردات، وعلى حجم الإيرادات الضريبية في نفس الوقت بسبب اختلال سلاسل الإمداد الدولية. تلت خطوة المنع والتعليق للضرائب المستوردة خطوة أخرى سنة 2021 لتنظيم نشاط الاستيراد من خلال إلزام المستوردين بتعديل سجلاتهم التجارية مع مدونة الأنشطة الاقتصادية مع فرض "شهادة إثبات الالتزام بالشروط المطلوبة" التي تمنحها الوزارة لمدة سنتين قابلة للتجديد، مع منع الجمع بين ممارسة نشاطات استيراد غير متجانسة في سجل تجاري واحد (المرسوم التنفيذي رقم 21-94، 2021) ساهم هذا القرار بخفض كبير لعدد المستوردين النشطين في الجزائر.

تشير أيضا أن سنة 2021 و2022، الأثر الهيكلي العميق الذي أحدثته قرار التدقيق في القوائم الوطنية للمستوردين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-94. إن إلزام المتعاملين بتعديل سجلاتهم التجارية ومنع الجمع بين أنشطة استيراد غير متجانسة لم يكن مجرد إجراء إداري، بل كان أداة ضبط للواردات، حيث أثبتت كفاءتها الميدانية على الرسوم الجمركية المرتفعة.

هذا التنظيم الهيكلي أدى إلى تقلص حاد في عدد المستوردين النشطين وإقصاء الشركات الوهمية، مما تسبب في ضبط مباشر لحركة الأموال ونزيف العملة الصعبة. ويظهر ذلك إحصائيا في استقرار الفاتورة تحت عتبة 39 مليار دولار في 2022 رغم التعافي النسبي للاقتصاد العالمي من الجائحة. يمكن القول إن كبح الواردات في هذه المرحلة كان مدفوعا بتطهير سجلات الاستيراد أكثر من كونه استجابة مرنة من المستهلكين للرسوم الجمركية المفروضة.

إضافة إلى هذه الخطوات قامت الدولة الجزائرية بفرض قيود جديدة على التوطين البنكي، حيث أجبرت المستوردين على تقديم شهادة المنشأ والموافقة المسبقة التي تقدمها وزارة التجارة مقابل شروط، والحصول على تأشيرة من طرف وزارة التجارة قبل أي إجراء بنكي لتحويل العملة إلى الخارج (المرسوم التنفيذي رقم 21-94، 2021).

كما وضعت الدولة الجزائرية قوانين صارمة ومعقدة تخص استيراد المعدات والسيارات لدفاتر شروط تربطها مع الاستثمار المحلي ونسب الإدماج (المرسوم التنفيذي رقم 22-383، 2022) ولتفسير الارتفاع المفاجئ في فاتورة الاستيراد خلال سنتي 2023 و2024 لا يقتصر فقط على عدم فاعلية الآليات الجمركية أو التضخم العالمي الذي شهده الاقتصاد العالمي بعد الجائحة، بل يعود أيضا إلى التحول الاستراتيجي في السياسة الاقتصادية للدولة وتنفيذ بعض الأطر القانونية الجديدة. بعد انتعاش أسعار المحروقات وتحسن احتياطي الصرف، انتقلت الدولة إلى مرحلة أخرى عن طريق إصدار قوانين جديدة تنضم بعض الواردات التي كانت مجمدة. أبرز هذه القرارات صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-383 الصادر في 2022 والمتعلق بدفاتر الشروط الجديدة لاستيراد المركبات والمعدات. هذا المرسوم، رغم صرامته وتعقيده في ربط الاستيراد بالاستثمار المحلي ونسب الإدماج الصناعي، إلا أن الشروع الفعلي في تطبيقه ومنح الاعتمادات لبعض المتعاملين لمزاولة النشاط مجددا، والسماح باستيراد السيارات الأقل من 3 سنوات أدى إلى رفع فاتورة الواردات مجددا.

من بين الوسائل المستعملة لتشديد الرقابة على الواردات هو دخول النظام المعلوماتي للجمارك (ALCES) الذي زاد من كفاءة عمل إدارة الجمارك ومراقبات العمليات والرفع من كفاءة التحصيل الضريبي، حيث يعتبر نظام فعال لمكافحة الغش والتهرب الضريبي يربط كل مكاتب الجمارك عبر الإقليم الجمركي. (الغني، 2025)

ملاحظة مهمة جدا، لابد التمييز بين الأثر الحقيقي والأثر الاسمي لتغيرات فاتورة الاستيراد. فرغم الارتفاع الظاهري للفاتورة بالعملة المحلية بنحو 34.5%، إلا أن القيمة الفعلية المقومة بالدولار سجلت انخفاض حقيقي بنسبة 19.4% بين عامي 2014 و2024. يعود هذا التباين منطقيا إلى انخفاض سعر صرف دينار مقابل الدولار بنسبة 67.01%، وهو ما يعرف 'أثر تقييم العملة' (Valuation Effect). ولم يقتصر هذا الأثر على تضخيم القيمة الاسمية للواردات فحسب، بل أدى آليا إلى توسيع الوعاء الضريبي للحقوق والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة (TVA)، لكونها تحتسب على أساس وعاء ضريبي بالدينار الجزائري عند الاستيراد. وعليه فإن نمو الإيرادات الجمركية المحصلة لم يكن مدفوعا بزيادة الكفاءة التنظيمية للأدوات الجبائية المستحدثة بقدر ما كان نتيجة حسابية مباشرة لانخفاض سعر الصرف.

6- الخاتمة:

قمنا من خلال هذه الدراسة تحليلًا شاملاً لدور الجبائية الجمركية والآليات التنظيمية في تقليص فاتورة الاستيراد بالجزائر خلال الفترة الممتدة (2014-2024)، حيث تتبعت تطور المنظومة الحمائية من القيود البنكية والإدارية التقليدية ونظام الرخص والحصص، وصولاً إلى عصرنة القطاع والتحول نحو الرقمنة والمركزية عبر نظام (ALCES) والمنصات الرقمية الموحدة. وأظهرت مخرجات الدراسة الرقمية نجاح الدولة في استخدام هذه الأدوات لضبط السوق وحماية احتياطي الصرف، محققةً قفزة نوعية في الإيرادات الجمركية التي ارتفعت من 21.87% إلى 28.82% من إجمالي الواردات. ومع ذلك، كشفت المؤشرات الإحصائية في نجاح الرسوم المستحدثة (مثل الرسم الوقائي DAPS) في التحصيل الجبائي المالي وتغذية الخزينة، مقابل عجزها عن تحقيق كبح تجاري مستدام على المدى المتوسط، سنحاول من خلال مناقشة الفرضيات، ويكون هذا انطلاقاً من المعطيات المحصلة في هذه الوثيقة حتى نتمكن من الحكم على جدوى هذه القيود والقوانين الصارمة التي عملت على تقييد الواردات.

مناقشة الفرضيات

-الفرضية الأولى: تسهم القيود الجمركية والتنظيمية المفروضة مباشرة في تقليص فاتورة الاستيراد. تعتبر هذه الفرضية صحيحة. تثبت البيانات أن الانتقال إلى المنصة الرقمية المركزية لوزارة التجارة والمركزية في اتخاذ القرار، بالإضافة إلى ربط كل رخصة بصفقة واحدة، بالإضافة إلى أثر عملية تطهير السجلات التجارية عام 2021 التي قلصت عدد المستوردين وضبطت حركة الأموال بشكل فعال، كل هذه الإجراءات حافظت على مستويات استيراد منخفضة ومستقرة تحت عتبة 48 مليار دولار مقارنة بسنوات الأولى للدراسة.

-الفرضية الثانية: تلعب الرسوم والضرائب الجمركية المرتفعة دوراً مباشراً في رفع التكلفة الظاهرية للمنتجات المستوردة، مما يدفع نحو الاستغناء عنها وتقليص فاتورة الاستيراد.

الفرضية مرفوضة: يعزى الانخفاض الحاد للواردات بعد التطبيق الفعلي للرسوم المرتفعة سنة 2019 إلى عوامل أخرى كجائحة الكوفيد، كما نلاحظ عودة الارتفاع التدريجي لفاتورة الواردات، حيث يظهر جليا قفزة هائلة في نسبة إيرادات الجمارك من الواردات لتبلغ 29.18% و28.82% في سنتي 2023 و2024. هذا يعني أن الدولة نجحت في "التحصيل الجبائي المالي" وملء الخزينة، لكنها فشلت في "الكبح التجاري"؛ لأن الواردات استمرت في الارتفاع بالرغم من دفع هذه الضرائب المرتفعة.

حققت الضرائب المرتفعة كبح للواردات قصير المدى، لكن على المدى المتوسط والبعيد، فإن مرونة الطلب على المواد الحيوية والتبعية الصناعية للمواد الأولية الأجنبية تؤدي حتماً إلى عودة فاتورة الاستيراد نحو الارتفاع مجدداً.

-الفرضية الثالثة: تحد تقديرات القيمة لدى الجمارك وظاهرة تضخيم الفواتير وضغوط التبعية للمدخلات الأجنبية من كفاءة المنظومة الجمركية في تقليص فاتورة الاستيراد بشكل مستدام.

تعتبر هذه الفرضية مقبولة. لأن فاتورة الاستيراد عاودت الارتفاع من 34.39 مليار دولار (2020) إلى 47.22 مليار دولار (2024). قد يعود هذا الارتفاع إلى مرونة الطلب على المدخلات الأجنبية للمصانع واستمرار ضغوط تبعية المصانع الوطنية تجاه المدخلات، والمعدات، وأجزاء المركبات الأجنبية، وهذا الاعتماد المستمر على الخارج هو ما تفسره العودة التدريجية لارتفاع الفاتورة النقدية للاستيراد في سنتي 2023 و 2024 المحلية، بالإضافة إلى تحديات تضخيم الفواتير، وهي الثغرات المستمرة التي دفعت المديرية العامة للجمارك لاستحداث النظام المعلوماتي الجديد (ALCES).

الاقتراحات والتوصيات:

- التحول إلى سياسة ضريبية أكثر مرونة مع السلع الأساسية ومدخلات عناصر الإنتاج، والمنتجات التي تعاني من نقص في السوق، في المقابل الشد على السلع الكمالية والسلع التي تشهد وفرة في السوق المحلي من خلال الحفاظ على الضرائب المرتفعة عليها
- الابتعاد عن نظام الحصص والتراخيص الذي من شأنه خلق أزمة وفرة واحتكار في السوق المحلية وقد ينعكس بالسلب على الاقتصاد الوطني
- التحسين والتطوير الدائم النظام المعلومات الجديد وربطه بكافة الهيئات الإدارات المتدخلة في عملية الاستيراد كالبندوك والمكاتب الجمركية ووزارة التجارة والغرفة التجارية.
- مكافحة الغش والتهرب الضريبي بطرق مبتكرة بدلا من الطرق التقليدية
- ضرورة الانتقال من تقليص فاتورة الواردات عبر الضرائب والرسوم الجمركية (التي أثبتت عجزها على المدى المتوسط) إلى تعميق الرقابة الهيكلية والتنظيمية على هوية المتعاملين الاقتصاديين، ومتابعة المسار المالي للشركات لضمان عدم عودة ظاهرة تضخيم الفواتير.

7 قائمة المراجع

- Yusuf, A. U. (2011). The role of Customs and other agencies in trade facilitation in Bangladesh: hindrances and ways forward. *World Customs Journal*, 05(01), 29-42.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29. (05 23, 2018). المرسوم التنفيذي رقم 18-139. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (01 07, 2018). المرسوم التنفيذي رقم 18-01.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 100. (12 30, 2021). القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية 2022. المادة 113. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11. (02 16, 2017). قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11. (02 16, 2017). قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك. المادة 02. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20. (03 17, 2021). المرسوم التنفيذي رقم 21-94. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37. (05 15, 2022). المرسوم التنفيذي رقم 22-201. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40. (2011). قانون رقم 11-11 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المادة 23. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40. (07 23, 2015). أمر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المادة 73. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41. (07 15, 2015). القانون رقم 15-15. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44. (07 26, 2009). قانون المالية التكميلي 09-01. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49. (08 29, 2010). أمر 10-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المادة 44. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52. (07 26, 2005). الامر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي 2005 المادة 02.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57. (09 26, 2018). المرسوم التنفيذي رقم 18-230. الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 66. (12 09, 2015). المرسوم التنفيذي رقم 15-306. الجزائر.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 68. (31 12, 2013). قانون المالية لسنة 2014 المادة 81. الجزائر.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76. (17 11, 2022). المرسوم التنفيذي رقم 22-383. الجزائر.
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77. (28 12, 2016). القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية 2017. المادة 26-27. الجزائر.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77. (28 12, 2016). القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المادة 111. الجزائر.

بن كلتوم أحمد، مصطفىاوي نعيمة. (30 06, 2020). دور الجبائية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي: دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية تيارت 2016-2019. مجلة مالك ابن نبي للبحوث والدراسات، 02(01)، 36-65.

عبد الجبار مختاري. (31 01, 2018). تأثير الشراكة الأورو-جزائرية على الجبائية الجمركية في ظل انخفاض اسعار المحروقات 2005-2016. دراسات العدد الاقتصادي، 15(01)، 143-169.
قطشة بوبكر، حتحاتي. (2022). التوجهات الجديدة لمهام ادارة الجمارك (حماية البيئة نموذجاً). مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 15(03)، 206-205.

كربوش حسينة، فارس فوضيل. (02 05, 2024). مداخل تعزيز الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك الجزائرية لتحقيق التنويع الاقتصادي. مجلة إقتصاد المال والأعمال، 09(01)، 291-304.
مجموعة عبد الجواد، بن حامد عبد الغني. (31 07, 2025). أثر النظام المعلوماتي الجديد على تحسين الاداء المؤسسي لادارة الجمارك الجزائرية- دراسة حالة مفتشية اقسام الجمارك حاسي مسعود-. مجلة آفاق للدراسات والبحوث، 08(02)، 92-114.

ميلودي عمار . ولهي بوعلام. (5 4, 2018). السياسة الجمركية وإشكالية ترشيد الواردات في ظل تقلبات أسعار المحروقات دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2015-2017. مجلة دفاتر اقتصادية، 8(2)، 245-256.

نظام 17-02 المادة 02. (25 07, 2017). الجزائر.